

## حكم التجارة بالمضاربة | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد

رحمه الله 037

عبدالقادر شيبة الحمد

هل يجوز عقد الشركة سؤال؟ هل يجوز عقد الشركة في تجارة بين شخصين أحدهما برأس المال والآخر بجهوده هذا هو هذى يا ليلة الناس كلهم يعملون هذى يا ليت الناس كلهم اللي عنده مال يستعمله بهذا الاستعمال - [00:00:00](#)

يبحث عن رجل امين خبير فقير ما عنده او حتى غنى ولكن تهيئوا جمع وجب ناس لهذا العمل يجب عمل ذلك ان تضع عنده ما لك يتجر فيه لا تقول عشرة في المئة ولا خمسة في المئة من المال اللي انت دفعته ولكن تقول - [00:00:20](#)

مثلا بربع الربح بنصف الربح بثلاثة ارباع الربح باللي تشرط معه وطبعا المال يصير وديعة في يده في يد المضارب العمد في يد العامل مال وديعة لو هلك بغير تقصير منه لا شيء عليه ابدا - [00:00:42](#)

لو اعطيته مليون عشان يضارب فيه وتكون ما اشترطت عليه الشروط لكن لو اشترطت عليه شروط وخالف الشرط مش عايشه وبعض الصحابة كانوا يعملون هكذا اذا كان عندهم مال يعطيه لواحد يضارب فيه بس - [00:01:01](#)

لا تجعله في ذات كبد الرطبة. لا تشتري بحيوانات لأن هي في الغالب يحصل على التلف. لا تنزل به في بحر لا تبت به في وادي من الاودية فلو خالف العميل العامل لو خالف المضارب ضمن - [00:01:17](#)

واذا لم يخالف وكيف المال لا شيء عليه وهذا اسعد ما فيه اربح من تجارة هؤلاء هذا نوع من انواع التجارة اسمه مضاربة المضاربة المضاربة هذا ما هي مثل العينة ما هي مثل العينة او مثل والله - [00:01:35](#)

والبيع بالعينة ظاهرة الربا ما فيها كلام. حتى قالت عائشة لبعض الصحابة لما درت انه باع بالعينة قالت حبط عمله مع رسول الله المهم ان المضاربة هي خير ما يفعله صاحب المال - [00:01:59](#)

يعضم ماله من عينيها يروح للربويين ويصير في ايدي امينة مؤمنة يستفيد المضارب العامل ويستفيد راعي المال. بس بشرط ما يقول بربع اللي انا اعطيتك عشرة في المية انا بعطيك مليون اخد خمسة وعشرين الف كل سنة. هذا لا يحل - [00:02:15](#)

هذا ربا ولا يحل عقده. لكن يقول له ضارب لي في هذا باللي انت تشوفه او ضاربني فيه في او في شرا السكر او في شرا كذا وفي شرا كذا ما يجوز له ان يخالف - [00:02:34](#)